الأمم المتحدة

S/2003/968

مجلس الأمن

Distr.: General
6 October 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (S/2003/740).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب من إسرائيل التقرير الثالث المرفق، المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

سأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثينثيو ف. **آرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

181103 181103 03-54887 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

ردا على رسالتكم المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، يشرفني أن أضيف المعلومات التالية إلى تقريرنا الأولي الذي طلبته لجنة مكافحة الإرهاب من حكومة دولة إسرائيل (انظر الضميمة).

لقد كفلت حكومة إسرائيل أن تكون جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب ممتثلة لجميع التزاماتنا بموجب القانون الدولي، وقامت باعتماد تدابير لهذا الغرض وفقا للقانون الدولي، لا سيما القانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب لكم عن امتناني على التعاون المتواصل بين لجنة مكافحة الإرهاب وحكومة إسرائيل.

(توقيع) السفير دان **غيلرمان**
الممثل الدائم

الضميمة

رد إسرائيل على طلب لجنة مكافحة الإرهاب المتعلق بالمعلومات الإضافية

ردا على طلب لجنة مكافحة الإرهاب المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يسر إسرائيل أن تقدم الأجوبة التالية على الأسئلة التي أثارتها اللجنة:

١-٢ التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية تمويل الإرهاب

بالإضافة إلى الأحكام الموجودة في قوانين وأنظمة إسرائيل التي تعالج مسألة قمع تمويل الإرهاب والواردة بالتفصيل في تقارير إسرائيل السابقة المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب، قامت إسرائيل بوضع قانون جديد لقمع تمويل الإرهاب من أجل تنفيذ الاتفاقية.

١-٣ التدابير التشريعية المتعلقة بتوفير أو جمع أموال لارتكاب أعمال إرهابية

يتضمن القانون الإسرائيلي عدة تدابير تشريعية تجرِّم جمع الأموال للقيام بأنشطة إرهابية حتى لو لم يتم القيام بهذه الأفعال الإرهابية فعلا:

قانون منع الإرهاب (١٩٤٨)

١ - ينص البند ٤ (د) من قانون منع الإرهاب على إدانة الشخص الذي يقوم بتوفير مال أو هدية لها قيمة مالية لمنظمة إرهابية بجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات و/أو بغرامة، وفي الوقت الحاضر، وعملا بالبند ٦١ (٣) من قانون العقوبات، يغرم بما يصل إلى ٨٠٠ ٤٩ شيكل إسرائيلي جديد (قرابة ٦٤٠ ١٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة). وتعني عبارة ''منظمة إرهابية'' بصيغتها الواردة في القانون ''أي مجموعة من الأشخاص تلجأ في أنشطتها إلى أعمال عنف الغاية منها قتل أو إصابة شخص بجراح أو إلى التهديد بارتكاب أي عمل إجرامي من هذا القبيل وذلك على النحو التالي'':

٢ - والبندان ٤ (هـ) و (و) من قانون منع الإرهاب ينصان على أن إتاحة موقع أو أداة للاستخدام من قِبَل منظمة إرهابية تعتبر جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات:

> ٤ (هـ) أي شخص ... يقوم بوضع موقع تحت تصرف أي جهة لتمكين منظمة إرهابية أو أي عضو فيها أو أعضاء تلك المنظمة من استخدام ذلك الموقع، باستمرار أو لمرة واحدة، كموقع تباشر منه منظمة إرهابية أو أي

عضو في منظمة إرهابية أي نشاط أو تستخدمه في بث أي دعاية أو خزن أي ممتلكات أو

(و) يضع تحت تصرف أي جهة آلية للاستخدام من قِبَل أي منظمة إرهابية أو أي عضو في أي منظمة من هذا القبيل في القيام بعمل باسم تلك المنظمة الإرهابية.

وكما هو واضح، فإنه لا يوجد في هذا القانون شرط بإثبات القصد الجنائي من أجل مقاضاة الجاني.

وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون لا يميز بين فعل الإرهاب المحلي وفعل الإرهاب الأجنبي:

٣ - فالبند ٥ من قانون منع الإرهاب ينص على أن وضع أي ملكية في خدمة منظمة إرهابية أو خدمة أعضائها، بصفة مستمرة أو لمرة واحدة، كموقع لمباشرة نشاط أو عقد اجتماع أو بث دعاية أو خزن وكذلك أي ممتلكات مملوكة أو خاضعة لسيطرة أي عضو في منظمة إرهابية تعتبر مملوكة لمنظمة إرهابية ما لم يثبت العكس. وتعني عبارة ''عضو في منظمة إرهابية'' بصيغتها الواردة في القانون أي شخص ينتمي إلى منظمة إرهابية وتشمل مَن يشارك في أنشطة هذه المنظمة، أو يقوم بنشر دعاية تخدم مصالحها أو أنشطتها أو أهدافها، أو بجمع أموال أو مواد تستفيد منها المنظمة في القيام بأنشطتها.

قانون العقوبات (١٩٧٧)

١ - ينص البند ١٤٨ من قانون العقوبات على أن تسديد اشتراكات العضوية في منظمة غير مشروعة يعتبر جريمة جنائية يعاقب عليها بالسجن لمدة ستة أشهر. وتشمل عبارة ''منظمة غير مشروعة'' بصيغتها الواردة في البند ١٤٥ من القانون أي منظمة تدعو إلى استخدام القوة أو العنف لإسقاط أي حكومة شرعية في دولة إسرائيل أو في أي دولة أخرى.

٢ - وتنص أحكام قانون العقوبات، على تطبيق أحكام هذا التشريع أيضا على أي مواطن أو مقيم في إسرائيل أدين بارتكاب جريمة خارج إقليم إسرائيل، أو بارتكاب جرائم بصورة جزئية داخل إقليم الدولة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة لا تسري إلا على الحالات التي لم يحاكم فيها المتهم في بلد آخر، وأن تطبيق هذا

البند لا يجوز إلا بعد الوفاء ببضعة اشتراطات، أهمها أن يكون الفعل المرتكب يعتبر أيضا جريمة في البلد الذي ارتكب فيه.

وحتى في حالة عدم القيام بالعمل الإرهابي فعلا فإنه يجوز إدانة المتهم بجريمة الشروع في ارتكاب جريمة.

أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ) (١٩٤٥)

١ - تنص القاعدة ٨٥ (١) (ح) على أن جمع الأموال، لمنظمة غير مشروعة جريمة، حيث تقول: ''أي شخص يقوم... بجمع أو استلام أو طلب أو تحصيل أي تبرع أو اشتراك لمنظمة غير مشروعة... يدان بارتكاب جريمة''.

٢ - وتنص القاعدة ٨٤ (٢) (٦) على أن عدم إبلاغ السلطات بأصول منظمة غير مشروعة أو عدم الإحجام عن معاملة تنطوي على أصول مملوكة لمنظمة غير مشروعة جريمة، ما لم يكن هذا التصرف قد تم بناء على تعليمات من وزير المالية.

ولا تضع الأنظمة المذكورة أعلاه تمييزا بين فعل الإرهاب المحلي وفعل الإرهاب الأجنبي.

وتنطبق جرائم تمويل الإرهاب المذكورة أعلاه أيضا حينما يكون فعل الإرهاب أو المنظمة الإرهابية خاضعا لولاية أخرى أي في الحالات التي يكون فيها فعل الإرهاب قد ارتكب في ظل ولاية أخرى.

ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن أنظمة الدفاع تربط أفعال الإرهاب ربطا مباشرا بدولة إسرائيل أو حكومتها أو شعبها. وفضلا عن ذلك، ورغم أنه لا يوجد في قانون منع الإرهاب نص محدد يقضي بأن تكون أفعال الإرهاب أو المنظمة الإرهابية موجهة ضد إسرائيل أو المصالح الإسرائيلية، فإنه يجوز البت بأن هذا الربط لازم أيضا.

بيد أنه منذ أن قامت إسرائيل بالتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، صارت الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية خاضعة لولاية المحاكم الإسرائيلية بشكل واضح، بصرف النظر عن مكان وجود الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية أو مكان ارتكاب أعمال الإرهاب (البند ١٦ (أ) من قانون العقوبات يسمح بمقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال، التي تعتبر دولة إسرائيل ملزمة بموجب اتفاق دولي بالمعاقبة عليها، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية أو مكان إقامة الجاني). كما أن قانون قمع تمويل الإرهاب ينص على وجوب محاكمة مرتكب جريمة تمويل الإرهاب حتى لو كان ارتكابها لا صلة له بإسرائيل أو الشعب الإسرائيلي.

١-٤ الطلبات المتعلقة بتجميد/احتجاز الأصول المرتبطة بالإرهاب

احتجاز الأصول هو إجراء مؤقت هام في الحالات المتعلقة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك لضمان المصادرة في وقت لاحق وعدم استخدام الأموال المحتجزة في أنشطة إجرامية وإرهابية. ولدى إسرائيل عدة وسائل قانونية تتيح لها إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة لمصادرة أو احتجاز الأصول استجابة لطلب أجنبي:

١ - فالبند ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية (التفتيش والحجز) (١٩٦٩-٥٧٢٩)، يخول للسلطات الإسرائيلية احتجاز الممتلكات التي تكون قد استخدمت في ارتكاب جريمة أو التي قد تستخدم في ارتكاب جريمة، أو التي قد تشكل عائدات لجريمة أو أدلة على ارتكاب تلك الجريمة. ومن ناحية عملية لا يجوز أن يتجاوز هذا الاحتجاز فترة ستة أشهر إلا إذا كان قد شرع في إجراءات أو مرافعات جنائية.

٢ - وبموجب قانون المساعدة القانونية، يجوز لإسرائيل القيام بفرض احتجاز مؤقت على الأصول التي تكون قد استخدمت أو التي يزمع استخدامها في ارتكاب جريمة جنائية من أجل تمكين الجهات المختصة في الدولة مقدمة الطلب من إتمام المرافعات المتعلقة بالمصادرة في نهاية المطاف. ويلزم قانون المساعدة القانونية الجهات المعنية بتقديم الأدلة المطلوبة كأساس للاحتجاز ويتضمن اشتراطات أخرى. وتنطبق أحكام الاحتجاز والمصادرة الواردة في قانون المساعدة القانونية على جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب وغسيل الأموال.

٣ - ومن البديهي أن احتجاز أموال في إسرائيل بسبب جريمة تم ارتكابها في الخارج يعني انتهاك قانون غسيل الأموال الخاص بإسرائيل ذاتها. وفي هذه الحالة يجوز لإسرائيل أن تباشر تحرياتها الجنائية الخاصة وبعد ذلك تقوم باحتجاز أو تجميد الأصول المعنية بموجب أحكام تشريعاتها المحلية المتعلقة بغسيل الأموال.

وبعد استلام طلب يتعلق بتجميد الأصول في قضية إرهابية تقوم إسرائيل بتحديد الاحتمال الأكثر عونا على تقديم المساعدة الفعالة والفورية في حالة بعينها. وترى إسرائيل أن إطارها الحالي المتعلق بالتشريعات والتنظيمات يتيح لها إمكانية تقديم مساعدة قانونية كاملة وشاملة من أجل مكافحة الجريمة الدولية، بما في ذلك بصفة خاصة غسيل الأموال والإرهاب الدولي. ومع ذلك لا تزال إسرائيل تدرس إجراءاتها الحالية، لا سيما الإجراءات المتصلة بحجز الأصول، في ضوء الخبرة المتراكمة لديها لضمان أكثر الأدوات فعالية في مجال إنفاذ القوانين.

١-٥ المعاملات المشبوهة أو غير العادية

ينص قانون حظر غسيل الأموال، ٥٧٦٠-٢٠٠٠ على تقديم مرتكب جريمة غسيل الأموال للمحاكمة بوصفها جريمة جنائية يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات وبغرامات باهظة. ويلزم القانون المؤسسات المالية المذكورة في البند ٧ (أ) (المؤسسات المصرفية) والكيانات المالية الأخرى المذكورة في الجدول الثالث، بتحديد هوية زبائنها قبل إنجاز أي معاملة مصرفية وبإبلاغ قاعدة البيانات التي أنشئت بموجب هذا القانون، بمعاملات مؤسسية معينة وحفظ المعلومات المتعلقة بهذه المعاملات في سجلاتها.

ويمكن تصنيف هذه التقارير إلى فئتين رئيسيتين هما:

- تقارير عادية – تقارير تعد تلقائيا عن معاملات تدخل ضمن فئة كمية أو نوعية معينة تتطلب الإبلاغ التلقائي.
- تقارير تتعلق بأنشطة غير عادية – وهي أنشطة ترى المؤسسات المالية أنها غير عادية أو أبلغ عنها وفقا لمعايير مختلفة مذكورة في الأنظمة.

والمعايير المتعلقة بتحديد المعاملات غير العادية منصوص عليها في الأوامر الصادرة بموجب هذا القانون. وهذه الأوامر مختلفة وهي تنطبق على كل قطاع ملزم بالإبلاغ بموجب القانون.

وتنص الأوامر على واجب عام يلزم أي مؤسسة مالية بالإبلاغ كلما بدا لها أن معاملة معنية تعتبر غير عادية.

وبالإضافة إلى ذلك هنالك قائمة عامة بالمعاملات المعنية. ويمكن اعتبار هذه المعاملات غير عادية وبالتالي يلزم تقديم تقرير عنها. ولا بد من التشديد على أن هذه المعايير لا تمثل قائمة حصرية وإنما مجرد عينة من المعايير التي يمكن أن تفضي إلى تقديم تقرير عن معاملة غير عادية. فالأمر متروك للمؤسسة المالية المعنية للبت في ما إذا كان يلزم تقديم تقرير بشأن هذه المسألة

١-٦ التدابير التنظيمية

حسب رأينا فإن جميع التدابير التنظيمية قد اتخذت والجرائم الإرهابية أضيفت إلى الجدول المرفق بقانون المساعدة القانونية.

١-٧ العقوبات التي تنطبق على مقدمي الخدمات المتعلقة بالعملات الذين لا يقومون بالتسجيل أو الإبلاغ

ينص البند ١١١ من قانون حظر غسيل الأموال، ٥٧٦٠-٢٠٠٠، على معاقبة مقدم الخدمات المتعلقة بالعملات الذي لا يقوم بالتسجيل بالسجن لمدة سنة واحدة أو بغرامة تبلغ ثلاثة أضعاف الغرامة المنصوص عليها في البند ٦١ (أ) (٤) من قانون العقوبات.

وينص البند ١٤ (أ) من القانون على جواز فرض عقوبة مالية على مقدم الخدمات المتعلقة بالعملات الذي لا يقوم بالإبلاغ بمعدل لا يتجاوز عشرة أضعاف الغرامة المنصوص عليها في البند ٦١ (أ) (٤) من قانون العقوبات (قرابة ٠٠٠ ٤٦ دولار x ١٠).

١-٨ تجارة الماس

تنظم الأحكام المتعلقة بقانون حظر غسيل الأموال، ٥٧٦٠-٢٠٠٠، الماس وغيره من أشكال ''الملكية'' بالصيغة التي حددت بها. وأورد كذلك تعريف محدد للماس على أنه ''ملكية'' في الجدول الثاني للقانون لأغراض الأحكام الجنائية الواردة في البند ٤ من القانون.

وبالإضافة إلى ذلك فإن أسواق الماس الإسرائيلية تقوم بتطبيق نظم فريدة في مجال الإشراف والرقابة، بما في ذلك النظم الداخلية (مثل ضمان تطبيق مبادئ التجارة الدولية وقواعد السلوك والأحكام والجزاءات التأديبية) والرقابة الحكومية، وذلك عن طريق مراقب صناعة الماس.

وداخل مباني سوق الماس الإسرائيلية يجري تطبيق تدابير أمنية صارمة. وتشتمل هذه التدابير على نظام صارم لتحديد الهوية لا يجوز بمقتضاه السماح لأي شخص بدخول المباني ما لم يكن أو تكن قد وجهت له أو لها دعوة من مراقب السوق، الذي يوجد مكتبه بالداخل. ويجري تسجيل السمات التي تحدد هوية الزائر والتحقق باستخدام شهادة هوية وصورة تؤخذ للزائر بواسطة جهاز لمراقبة المدخل يعمل بالحاسب الإلكتروني.

١-٩ المعلومات المتعلقة بالبصمات

كإجراء روتيني تقوم السلطات الإسرائيلية بأخذ بصمات جميع من يشتبه في قيامهم بأنشطة إجرامية - وينطبق ذلك بصفة خاصة على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أمنية. ويجوز مقارنة هذه المعلومات وغيرها من مواد تحديد الهوية، بطريقة روتينية، مع قواعد بيانات دولية تشترك فيها إسرائيل، وعلى رأسها قاعدة بيانات الإنتربول (الشرطة الدولية). وهذه المعلومات الإسرائيلية متاحة لدول ووكالات أخرى معنية بإنفاذ القوانين بوصفها

جزءا من قاعدة بيانات الإنتربول. وتدرس إسرائيل أيضا إمكانية التعاون الثنائي المباشر مع دول أخرى.

١-١٠ التشريعات الجديدة

وضع قانون الجريمة المنظمة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ونشرت النسخة الجديدة من قانون قمع تمويل الإرهاب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ومن المزمع مناقشته في المستقبل القريب من قبل حكومة إسرائيل.

١-١١ التحقق بواسطة فريق الحدود التابع لوحدة القنابل

نعم يجري التحقق من هذه التحركات بواسطة الفريق.

١-١٢ التشريعات الجديدة المتعلقة باللاجئين

لم يتم وضع تشريعات لهذا الغرض.

١-١٣ التشريعات ذات الصلة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب

تقوم إسرائيل، كجزء من عملية التصديق على الاتفاقيات الدولية، بسن جميع التشريعات اللازمة قبل أن يصبح في الإمكان القيام بعملية التصديق. وينطبق هذا أيضا على الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب التي تعتبر إسرائيل طرفا فيها.

٢ - المساعدة والتوجيه

كما ذكرت إسرائيل أثناء الاتصالات التي أجرتها مع لجنة مكافحة الإرهاب فإنها على استعداد لاقتسام خبرتها في ميدان مكافحة الإرهاب مع اللجنة وغيرها من المنظمات الدولية ومع الدول التي تشاطرها الهموم، وبصفة خاصة تعيّن على إسرائيل، لسوء الطالع، استحداث قدرات فنية كبيرة في مجال الإرهاب الانتحاري ونظم الاستجابة في حالات الطوارئ ومنع ومعالجة الهجمات الإرهابية الجماعية. وبالإضافة إلى ذلك، ومن الناحية القانونية، توجد لدى إسرائيل خبرة كبيرة في مجال وضع وتنفيذ تشريعات مكافحة الإرهاب. ومما يسر إسرائيل أن تتباحث مع اللجنة وغيرها من الدول المهتمة بشأن أفضل الطرق لوضع الخبرة التي اكتسبناها في هذه المجالات في خدمة الكفاح الدولي ضد الإرهاب.